

Distr.: General
9 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد مانونغبي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

البند ٧٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org/>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

14-62676 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/69/174)

انتخاب رئيس الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

١ - الرئيس: قال إنه، منذ إنشاء الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه عام ٢٠١٠، كان يرأسه السيد أوليباري (كوستاريكا) الذي لم يعد بإمكانه تولي هذه المهمة. وأضاف إنه يفهم أن هناك تأييدا عاما لتولي السيدة غين - غريو (كوستاريكا) رئاسة الفريق العامل، وإنه يعتبر أن اللجنة ترغب في انتخابها.

٢ - وقد تقرر ذلك.

٣ - السيدة موايوبو (جمهورية تنزانيا المتحدة): قالت إن النطاق الدقيق للولاية القضائية العالمية يختلف من بلد إلى بلد وتلزم آلية تتوخى عالمية تطبيق تختلف عن الانتقائية في التطبيق. والدول بحاجة إلى إيجاد أرضية مشتركة من أجل تنفيذ الولاية القضائية العالمية كمبدأ قانوني دولي يوفر توجيهها موحدا للمحاكم الوطنية في مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الدولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي توضيح حقوق الدول والتزاماتها ذات الصلة بغية تقليل إساءة التطبيق إلى أدنى حد.

٤ - وأضافت قائلة إن الولاية القضائية العالمية وسيلة رئيسية لمكافحة الإفلات من العقاب، ولكن لا يمكنها أن تجب مبادئ الإقليمية، والسيادة والمساواة في السيادة بين الدول، أو غيرها من المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ولا ينبغي أن يؤدي تطبيقها إلى انتهاك الحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول،

والموظفين الدبلوماسيين، وغيرهم من شاغلي المناصب الرفيعة المستوى. ومن المهم أن تتفق الدول على كيفية إحراز تقدم بشأن هذه المسألة، وخاصة بشأن التعريف التي سيميزها عن مفاهيم أخرى مثل الولاية القضائية الجنائية الدولية، والالتزام بالتسليم أو المحاكمة وغيرها من مبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

٥ - السيد ساركي (نيجيريا): قال إنه ينبغي الاستمرار في مناقشة موضوع الولاية القضائية العالمية في السياق الحكومي الدولي للأمم المتحدة وأن أي اتفاق بهذا الشأن يجب أن يكون رهنا بموافقة الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الإقليمية والاستقلال السيادي للدول. ويلزم تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية من أجل ضمان تطبيقه دون تحيز وتلافي تطبيقه بشكل انتقائي لأغراض سياسية. وهو مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب كما أنه أيضا آلية لضمان المساءلة عن أخطر الجرائم؛ وهو يتمم ويعزز مبدأ سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء.

٦ - وأضاف قائلاً أنه قد أعرب عن آراء مختلفة بشأن ضرورة تمييز المبدأ من حيث مسألة الحصانة ومن حيث المفاهيم الأخرى ذات الصلة، مثل الولاية القضائية الجنائية الدولية، والالتزام بالتسليم أو المحاكمة والقواعد الآمرة. وأعرب عن التأييد أيضا لتطبيق المبدأ كذلك على جرائم أخرى، وعن ضرورة توجيه القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة لتطبيقه، وضرورة الحصول على موافقة الدولة أو الدول التي تملك الولاية الإقليمية والوطنية قبل تطبيقه.

٧ - وأردف قائلاً أن هذا المبدأ قد ظهر باعتباره أداة رئيسية في الحملة العالمية من أجل منع وقمع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وغيرها من الجرائم الدولية. وينبغي أن يمارس بحسن نية وفقا للمبادئ الأخرى للقانون الدولي،

عليه وفقاً للقانون الدولي المقبول وأشار إلى أنه قد يطلب إلى لجنة القانون الدولي المساهمة فيها.

١٠ - السيد إسرافيلوف (أذربيجان): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية له دور قيم لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وحماية القيم المشتركة والحفاظ على النظام القانوني الدولي، بالنظر إلى طبيعة الجرائم المعنية ونطاقها وآثارها، وعدم القبول بإفلات الجناة من العقاب. ومن الضروري وضع حد للإفلات من العقاب، ليس فقط من أجل مساءلة الجناة، ولكن أيضاً من أجل السلام المستدام، والحقيقة والمصالحة، وحقوق ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع الدولي بأسره.

١١ - وأضاف قائلاً إن المحاكم الجنائية في أذربيجان تملك الولاية القضائية بموجب القانون الوطني على أفعال تدخل في نطاق الولاية القضائية العالمية. وفي حين أن المعاهدات الدولية تنص على ممارسة هذه الولاية القضائية فيما يتعلق بمختلف الجرائم، فإن ممارسة الدولة تقتصر إلى حد بعيد على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام.

١٢ - وأردف قائلاً إن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية الخطيرة تقع على عاتق الدولة التي تملك الولاية القضائية الإقليمية؛ وتعد الولاية القضائية العالمية بمثابة آلية تكميلية لمساءلة مرتكبي الجرائم ووضع حد للإفلات من العقاب عندما تكون تلك الدولة غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة الولاية القضائية، ولا يمكن الاحتكام إلى آلية قضائية دولية. ويكتسي تطبيق المبدأ أهمية خاصة في حالات النزاع المسلح، بما فيها تلك التي تنطوي على فترات طويلة من الاحتلال العسكري الأجنبي، نظراً لأن أخطاء الماضي التي مرت دون عقاب أعاققت التقدم نحو السلام ويمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في ظهور نزاعات جديدة

بما في ذلك سيادة القانون، والمساواة في السيادة بين الدول والحصانة لمسؤولي الدول لدى أداء مهامهم بصورة مشروعة؛ ولا ينبغي التضحية بهذه الحصانة باسم الولاية القضائية العالمية. وتقع المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية الخطيرة على عاتق الدولة التي تملك الولاية القضائية الإقليمية؛ وتعتبر الولاية القضائية العالمية آلية تكميلية لضمان المساءلة التي تكون فيها الدولة غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة ولايتها؛

٨ - ومضى قائلاً إن نيجيريا قد ساهمت بشكل كبير في تطوير مبدأ الولاية القضائية العالمية في المسائل الجنائية، التي وضعت في المحكمة الجنائية الدولية، وهي تواصل أيضاً العمل مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لكي تضمن أن يتم تطبيقه من جانب المحكمة بشكل عادل وعملي، لا سيما إن كان ذلك قد يؤثر على الاستقرار السياسي للدولة. وتوفر اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول الأساس القانوني ليس فقط لغرض الإذن بممارسة الولاية القضائية العالمية بل لكي تصبح تلك الولاية القضائية ضرورية وإلزامية أيضاً في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. ومن المستصوب، مع ذلك، أن تستخدم بعد استنفاد إمكانية التعاون مع الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة قدر الإمكان، كما ينبغي ألا توفر للدول الأقوى وسيلة لحرمان البلدان الأقل حظاً من سلطة الادعاء العام. وينبغي للدول أن تسعى أيضاً إلى إنشاء آليات إضافية، سواء في إطار النظام القانوني الدولي القائم أو من خلال اتفاقات ثنائية، من أجل تعزيز التعاون الدولي في التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

٩ - واختتم قائلاً إن وفد بلده يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بهمة في المناقشات المتعلقة بنطاق وتطبيق ذلك المبدأ الهام من أجل إضفاء الشرعية والمصادقية

الجرائم الفظيعة بموجب المعاهدات الدولية ومن شأن تطبيقه على نحو سليم تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وسيظل وفد بلده منفتحاً لتبادل المعلومات والممارسات مع الدول الأعضاء الأخرى.

١٧ - السيد راو (الهند): قال إن حكومة بلده لا تزال تعتقد أن مرتكبي الجرائم ينبغي أن يقدموا للعدالة، ولا ينبغي أن تحول الجوانب الفنية الإجرائية، بما في ذلك عدم الاختصاص، دون عقابهم. وتشمل قواعد الاختصاص الجنائي مبدأ الإقليمية، الذي يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة؛ والجنسية، الذي يتعلق بجنسية المتهم، وفي ممارسة بعض الدول، بجنسية الضحية؛ ومبدأ الحماية، الذي يتعلق بالمصالح الوطنية المتضررة. والسمة المشتركة لتلك النظريات المتعلقة بالولاية القضائية هي الصلة بين الدولة التي تؤكد ولايتها وبين الجريمة المرتكبة.

١٨ - وأضاف قائلاً إنه في حالة الولاية القضائية العالمية، لا توجد صلة بين الدولة التي تدعي الولاية القضائية والجاني، ويمكن أساسها المنطقي في أن جرائم معينة تؤثر على مصالح جميع الدول، حتى عندما لا تكون لها علاقة بالدولة المتمتعة بالولاية القضائية. وفي حين أن القرصنة في أعالي البحار هي الجريمة الوحيدة التي لا نزاع حول انطباق الولاية القضائية العالمية عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن هناك معاهدات مختلفة تنص على هذه الولاية القضائية فيما يتعلق بجرائم معينة أخرى من قبيل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب.

١٩ - وتابع قائلاً إن المسألة قيد البحث هي ما إذا كانت الولاية القضائية المنصوص عليها بموجب تلك المعاهدات يمكن تحويلها إلى ولاية قضائية قابلة للممارسة عموماً بغض النظر عما إذا كانت الدولة أو الدول المعنية طرفاً أو أطرافاً في تلك المعاهدات. ولا تزال هناك أسئلة مطروحة بشأن

واقتراف جرائم جديدة. ويجب أن تكون الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة بعيدة عن الانتقائية والدوافع السياسية.

١٣ - واختتم قائلاً إن وفد بلده يحث اللجنة على أن تواصل النظر في الموضوع ويعتبر أن إنشاء الفريق العامل بمثابة تطور إيجابي. ويشارك وفد بلده الرأي القائل بضرورة إجراء دراسة قانونية وافية للمسألة.

١٤ - السيد غومينده (موزامبيق): قال إن الموضوع قيد النظر يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدول الأفريقية لأن قادتها كانوا هدفاً رئيسياً لمحاولات بذلها بعض القضاة الأوروبيين لتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية عليهم. وأضاف قائلاً إن المقاضاة القانونية من جانب واحد لبعض الزعماء الأفريقيين تعد انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي. وينبغي النظر في آثارها القانونية والسياسية، لأن أي محاولة لتطبيق ذلك المبدأ من جانب واحد، ستعرض النظام القانوني العالمي للخطر، وتعطله.

١٥ - وأضاف قائلاً إنه وإن كان من الضروري مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز نظام العدالة الجنائية، فإنه يلزم تنظيم تطبيق الولاية القضائية العالمية على المستوى الدولي وينبغي أن يكون متسقاً مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ومع ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما أحكامه غير القابلة للتفاوض والمتعلقة بالمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحصانة مسؤولي الدول، ولا سيما رؤساء تلك الدول. ويحتاج المجتمع الدولي أيضاً إلى تحديد الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية والظروف التي يمكن في ظلها الاحتكام إليها.

١٦ - واختتم قائلاً إن وفد بلده وإن كان يدين بشدة أي تطبيق لمبدأ الولاية القضائية العالمية بدوافع سياسية، فإنه يسلم بأن الولاية القضائية العالمية أداة هامة لمقاضاة مرتكبي بعض

وسيكون من قصر النظر اعتبارها أساسا لاستنتاجات واسعة النطاق.

٢٢ - السيد العسري (المغرب): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يوفر استثناء من القواعد التقليدية للقانون الجنائي الدولي من حيث أنه يمكن أي دولة قبلت بهذا المبدأ بموجب أحكام معاهدة من ممارسة الولاية القضائية الجنائية خارج إقليمها فيما يتعلق بمرتكبي وضحايا أخطر أنواع الجرائم التي تمس المجتمع الدولي، بغض النظر عن جنسية مرتكبي تلك الجرائم أو ضحاياها أو مكان ارتكابها. والغرض من ذلك هو مكافحة الإفلات من العقاب ومعاينة مرتكبي بعض الجرائم التي تتطلب ولاية قضائية أوسع نطاقا.

٢٣ - وأضاف قائلا إن القانون المغربي لا يعترف بمبدأ الولاية القضائية العالمية، إلا أنه في الوقت ذاته يتضمن بالفعل عددا من الأحكام التي تدخل في نطاقه. إذ يعترف مشروع القانون الجنائي المغربي المنقح بعدد من الأعمال التي يصنفها كجرائم والمشمولة بالولاية القضائية العالمية؛ فعندما ترتكب الجريمة خارج إقليم المغرب، فإن ولايته القضائية الوطنية ينظمها قانون الإجراءات الجنائية. ويقضي القانون الجنائي المغربي أيضا، وفقا لنصه الذي يصاغ حاليا، بعدم تطبيق قانون التقادم على الجرائم الخطيرة.

٢٤ - وتابع قائلا إن النظام القضائي المغربي يقوم أساسا على مبادئ الاختصاص الإقليمي أو الشخصي، إلا أنه في الوقت ذاته يشمل الأعمال الإجرامية الخاضعة للولاية القضائية العالمية، فضلا عن أنه لا يتضمن أي حكم يعرقل ممارسة هذا المبدأ أو ييسر الإفلات من العقاب. فالولاية القضائية العالمية مبدأ اختياري وليست قاعدة ملزمة؛ إذ تعمل بمثابة وسيلة وقائية يراد بها سد الثغرات في النظام القضائي المحلي في حالة ارتكاب جرائم خطيرة.

أساس توسيع نطاق تلك الولاية القضائية؛ وحول العلاقة بين الولاية القضائية العالمية والقوانين المتعلقة بالحصانات والعفو، والعفو الشامل والموامة مع القانون المحلي. وعلاوة على ذلك، يتعين عدم الخلط بين مبدأ الولاية القضائية العالمية والالتزام المعترف به على نطاق واسع فيما يتعلق بالتسليم أو المحاكمة، وعدم السماح لمبدأ الولاية القضائية العالمية بتعطيل ذلك الالتزام.

٢٥ - السيد أداموف (بيلاروس): قال إنه وإن كانت مسألة الولاية القضائية العالمية مسألة قانونية، فإن بعدها السياسي بالغ الأهمية؛ وبالتالي ينبغي النظر بحذر في مقترحات توسيع نطاقها. فلا يمكن أن تستند إلا إلى قواعد القانون الدولي، إما في شكل معاهدات متعددة الأطراف وعالمية، أو في شكل قانون عرفي، كما في حالة القرصنة.

٢٦ - وأضاف قائلا إن معايير تطبيق الولاية القضائية محددة بوضوح. فيجب أن تعتبر الجريمة مضرّة بمصالح كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي دون استثناء. والجرائم التي تلي هذا المعيار هي جرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقرصنة، والجرائم المنظمة عبر الوطنية للاتجار بالمخدرات والأسلحة. وأي خطوة أحادية ترمي إلى توسيع نطاق قائمة الحالات التي تخضع لولاية التشريعات الوطنية لدولة ما لا يمكن اعتبارها إلا بمثابة تطبيق للقانون خارج حدودها الإقليمية، يتنافى مع المبادئ المقبولة عموما للقانون الدولي، وأولها وقبل كل شيء، مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بمساهمة القرارات الأخيرة الصادرة عن محكمة العدل الدولية في توضيح جوانب نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. واختتم قائلا إنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار، مع ذلك، أن تلك القرارات تتعلق بحالات محددة؛

٢٧ - وأعربت بالتالي عن تأييد حكومة بلدها ممارسة الولاية القضائية العالمية بشكل صائب، وإن كانت مع ذلك، ترفض بشدة في الوقت ذاته التعسف في إصدار لوائح اتهام بحق قادة أفارقة من قبل قضاة غير أفارقة، الأمر الذي يعوق قدرتهم على تسيير العلاقات الدولية ويخلف أثرا سلبيا على التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدول المعنية. فلوائح الاتهام تلك تنتهك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وحصانة رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين الحكوميين، إذ إنها تؤدي إلى إخضاع مسؤولي الدول الأفريقية للولاية القضائية للدول الأوروبية. وتجنح لوائح الاتهام الصادرة عن قضاة من درجات دنيا ضد مسؤولين أجانب يؤدون مهام تمثيلية باسم دولهم إلى النيل من كرامتهم وتهديد العلاقات الودية بين الدول ذات السيادة. وتفوح منها رائحة الاستعمار.

٢٨ - وأضافت قائلة إن إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية يمكن أن تؤدي إلى تقويض القانون والنظام والأمن الدولي، ولا سيما إذا اضطرت البلدان التي تقع ضحية أوامر دولية تعسفية بإلقاء القبض للجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل من أجل الدفاع عن نفسها. فينبغي سحب أوامر إلقاء القبض الصادرة على هذا الأساس، على النحو الذي طلبه رؤساء الدول والحكومات الأفريقية. واختتمت قائلة إن وفد بلدها يدعم المناقشات الجارية لاعتماد الإطار الجديد الذي سيحول دون تطبيق ذلك المبدأ تعسفا أو لأسباب سياسية.

٢٩ - السيد زيودو (إثيوبيا): قال إن البلدان الأفريقية، بما فيها إثيوبيا، عازمة تماما على مكافحة الإفلات من العقاب، على النحو المبين في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي يخول الاتحاد التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في التصدي لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة

٢٥ - وأردف قائلا إن المغرب بصفته طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، وبعد أن سحب تحفظه على المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يقرّ بالالتزام القاضي بتسليم المطلوبين أو محاكمتهم باعتباره أساسا للولاية القضائية يختلف عن الأساس المستمد من مبدأ الولاية القضائية العالمية بموجب نظام روما الأساسي. غير أن أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى جانب حالات الاختفاء القسري حددت بوضوح في التشريع المغربي باعتبارها تدرج في إطار الجرائم. وعلاوة على ذلك، وفي مسائل التعاون القضائي المتعلقة بتسليم المطلوبين، تنص المادة ٧١٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن للاتفاقيات الدولية الأسبقية على القوانين الوطنية.

٢٦ - السيدة بياي (رواندا): قالت إن الغرض من الولاية القضائية العالمية هو كفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم البشعة من العقاب في أي مكان في العالم. ولذلك فإن من دواعي الأسف أنه رغم قيام بعض الدول بتسليم أو محاكمة المشاركين في أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت عام ١٩٩٤ ضد التوتسي، فإن عددا من الفارين المتهمين بارتكابها، بمن فيهم تسعة أشخاص صدرت بحقهم لوائح اتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لا يزال يتمتع بملاذ آمن في دول أعضاء في الأمم المتحدة. وأشارت إلى قرار مجلس الأمن ٢١٥٠ (٢٠١٤)، الذي حث الدول الأعضاء على التعاون في اعتقال ومحاكمة أولئك الفارين التسعة والتحقيق في قضية جميع الفارين الآخرين المقيمين على أراضيها من المتهمين بارتكاب إبادة جماعية، أو اعتقالهم أو محاكمتهم أو تسليمهم.

اللجنة إلى مواصلة استكشاف إمكانية وضع معيار متسق في هذا الصدد.

٣٢ - السيد الهمامي (مصر): قال إن الولاية القضائية العالمية أداة يمكن استخدامها لملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. غير أنه تساءل عما إذا كانت ممارستها على يد السياسيين والمشرعين في الدول غير الأفريقية لاثام البعض وتبرئة البعض الآخر. وهم في تطبيقهم الانتقائي لمبدأ الولاية القضائية العالمية باسم العدالة العالمية، كما يُزعم، كثيراً ما يتجاهلون جريمة العدوان. وهذا ما يعكس نهجهم التعسفي وغير الموضوعي، الذي لا يخدم العدالة وإنما يضر بمصادقية القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب.

٣٣ - وأضاف قائلاً إنه ينبغي دائماً ممارسة الولاية القضائية العالمية بحسن نية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، والولاية القضائية الإقليمية، وحصانة مسؤولي الدول، على نحو ما أقرته محكمة العدل الدولية. وينبغي أيضاً اشتراط موافقة السلطة الحكومية ووجود المتهم في الإقليم التي تجري فيه الإجراءات القانونية. وقال إن وفد بلده ملّم بالمسائل القانونية والسياسية والدبلوماسية المعقدة ذات الصلة بمبدأ الولاية القضائية العالمية ويعتزم المشاركة بنشاط في عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع الذي ينبغي أن يهدف إلى وضع قواعد واضحة لضمان التطبيق السليم لهذا المبدأ وتوافقه مع القانون الدولي.

٣٤ - السيد حتي (لبنان): قال إن الولاية القضائية العالمية أمر أساسي لضمان العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب، ومع ذلك فإنه يتعين تطبيقها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبدأي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. غير أنه يجب على المجتمع الدولي الاتفاق أولاً على تحديد الجرائم التي ينبغي أن تخضع

ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ومن الواضح أن بعض الجرائم يمكن أن يقتضي ممارسة الولاية القضائية العالمية. وموضع الشك هو مدى إمكانية ممارسة تلك الولاية القضائية على أساس غير انتقائي وغير سياسي، وليس باعتبارها وسيلة للمضي قدماً بأهداف السياسة الخارجية؛ فهناك مبررات عملية للتشكيك في هذا الصدد، ولا سيما الملاحقات القضائية التي باشرتها بعض المحاكم الأجنبية ومذكرات الأمر بالقبض التي أصدرتها ضد قادة أفارقة في مناصبهم ومسؤولين كبار آخرين انتهاكاً للحصانة التي يمنحها القانون الدولي لهم.

٣٥ - وأضاف قائلاً إنه ينبغي تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية تماشياً مع قواعد القانون الدولي المتعارف عليها ووفقاً لمبدأ سيادة الدولة؛ فالمسؤولية الرئيسية عن تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة تقع على عاتق الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، لذا لا ينبغي الاحتجاج بذلك المبدأ إلا باعتباره شكلاً مكملًا من أشكال الولاية القضائية بالنسبة للجرائم الخطيرة التي تؤثر على الإنسانية جمعاء؛ وينبغي أن يطبق مع إيلاء الاعتبار الواجب للحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي لمسؤولي الدول الأجنبية الذين يؤدون مهام تمثيلية باسم حكومات بلدانهم.

٣٦ - وأشار إلى أن الافتقار إلى تعريف مقبول عمومياً للولاية القضائية العالمية وإلى توافق في الآراء بشأن الجرائم المشمولة بها، يجعل من الصعب تحقيق توازن ملائم بين تقديم الجناة إلى العدالة والحد من نطاق المبدأ وتطبيقه تلافياً لتسييسه. وقال إن تباين النهج أسفر عن اعتبارات غير موضوعية تحبط العزم المشترك على مكافحة الإفلات من العقاب. ويود وفد بلده أن يشدد على أهمية تنظيم نطاق المبدأ وتطبيقه لتجنب المخاطرة باستخدامه تعسفياً ويدعو

غير القادرة على مقاضاتهم أو غير الراغبة في ذلك. ولهذا فإن من الضروري التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن نطاقها وتطبيقها وسد الفجوات بين مختلف مواقف الدول الأعضاء لما فيه مصلحة العدالة الدولية. ويوفر القانون العرفي أساساً جيداً لتحديد المعايير المتعلقة بتطبيق الولاية القضائية العالمية. وينبغي إعداد دراسة عن هذا الموضوع وإحالتها أيضاً إلى لجنة القانون الدولي، بغرض تحديد الموقف القانوني والحد بالتالي من التسييس والانتقائية في تطبيق المبدأ. وفي الختام، أكد مجدداً استعداد وفد بلده للمشاركة بشكل بناء في المناقشات، سواء في اللجنة أو في محافل أخرى.

٣٨ - السيدة فام ثي ثو هوونغ (فيت نام): قالت إن الولاية القضائية العالمية وسيلة هامة لمكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية، ورغم ذلك فإن إساءة استخدامها يمكن أن تخل بسيادة الدول وتنتهك المبادئ العامة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك فإن وفد بلدها يؤيد الجهود الرامية إلى وضع معايير أو مبادئ توجيهية دولية من شأنها أن تحدد بوضوح نطاق الجرائم الخاضعة لذلك المبدأ والشروط التي يمكن في إطارها الاحتجاج به. وينبغي أن تقتصر تلك الجرائم على أخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولي، بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٣٩ - وأضافت قائلة إنه ينبغي تطبيق الولاية القضائية العالمية بحسن نية وبكثير من الحذر وفي إطار قانوني راسخ من أجل تجنب أي إساءة قد تنتهك مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وينبغي اعتبارها بمثابة ملاذ أخير وأداة مكمل للولايات القضائية الأخرى ذات الصلة الوثيق بالجرائم، من قبيل الولاية القضائية الإقليمية أو الولاية القضائية القائمة على الجنسية. وينبغي ألا تمارس في الحالات التي يمكن فيها المقاضاة في

للولاية القضائية العالمية؛ فهناك توافق آراء دولي متزايد على أن القرصنة والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي تشكل أخطر الجرائم. لذا فإنه يتعين تعريف هذه الجرائم بطريقة موحدة بموجب القانون الدولي، وإلاّ قد يغيب الاتساق في تطبيق هذه الولاية القضائية. وأشار إلى إمكانية معالجة هذين الشاغلين من خلال اتفاقية دولية.

٣٥ - وأضاف قائلاً إن المسؤولية الرئيسية عن محاكمة المشتبه بارتكابهم أفعال الجرائم تقع على عاتق الدول المعنية، سواء عن طريق الولاية القضائية الإقليمية أو عن طريق الاختصاص الشخصي؛ فعندما تكون الدول غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، ينبغي حينئذ الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية، على أساس مبدأ التكامل، وينبغي للمحاكم التي تطبق هذه الولاية القضائية أن تعمل بمثابة هيئات فرعية. ويشكل مبدأ التكامل ضماناً قوياً لصيانة مبدأي سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم إمكانية محاكمة الجناة على الجريمة نفسها أمام محاكم مختلفة. وقال إن الهدف من ذلك هو تجنب التعسف والانتقائية في ممارسة الولاية القضائية العالمية، التي يجب أن تطبق بحسن نية وحسب الأصول المرعية، لكيلا تصبح أداة تحركها دوافع سياسية.

٣٦ - وفي الختام أعرب عن ترحيب وفد بلده بمداولات الفريق العامل بشأن هذا الموضوع، وحثّ على أن يُطلب من لجنة القانون الدولي إعداد دراسة ترمي إلى معالجة الشواغل التي أثّرت والتوفيق بين المواقف المختلفة للدول بشأن هذه المسألة.

٣٧ - السيد البصول (الأردن): قال إن الولاية القضائية العالمية آلية هامة، ولا سيما لكفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، إذ إنها تكمل عمل الدول

في تعزيز السلام والعدل الدوليين والمكانة التي تحظى بها حالياً في المجتمع الدولي في زيادة عدد البلدان التي انضمت إلى نظام روما الأساسي منذ عام ٢٠٠٢ - ١٢٢ بلداً، من بينها تونس. على أن المحكمة لا تتعامل مع الجرائم الخطيرة إلا بعد وقوعها؛ وهناك حاجة أيضاً إلى آلية تمنع وقوعها.

٤٤ - ولهذا السبب اقترحت حكومتها إنشاء محكمة دستورية دولية كهيئة قضائية استشارية تكلف بمهمة ضمان احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، لمتابعة الجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لإعداد مجموعة من النصوص لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتخول لهذه المحكمة أيضاً سلطة البت في الإجراءات السليمة للانتخابات والانتهاكات الخطيرة للمبادئ الديمقراطية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية. وتسند إليها وظيفة لا تقل أهمية بوصفها مصدراً للمشورة في وضع الدساتير الوطنية. وستشجع الحكومات على تطبيق المبادئ العالمية للديمقراطية والحريات العامة، وهو ما سيلبي بدوره تطلعات الشعوب إلى الحرية والعدالة والديمقراطية دون اللجوء إلى العنف أو تحمل معاناة لا مبرر لها.

٤٥ - السيد غريبي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه لم يُتوصل بعد إلى فهم مشترك لمبدأ الولاية القضائية العالمية. والسؤال الرئيسي هو ما إذا كان على اللجنة أن تعكف على تدوين وتطوير هذا الموضوع وإلى أي مدى. ففي كثير من النظم القانونية، يتعين أن تكون الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية قائمة على المعاهدات؛ فالجرائم ينبغي ألا تحاكم إلا عندما يتحدد أنها جرائم في معاهدة تكون الدولة المعنية طرفاً فيها وعندما يكون القصد الرئيسي للمحاكمة هو كفالة ألا تمر بدون عقاب.

الجريمة من قبل الدولة التي ارتكبت فيها أو دولة الجنسية التي ينتمي إليها المشتبه بارتكابهم لها أو ضحاياها. وإضافة إلى ذلك، لا ينبغي للدولة تطبيق الولاية القضائية العالمية بخصوص الجريمة إلا إذا كان المشتبه بارتكابها موجوداً في إقليمها.

٤٠ - وأعربت في الختام عن ارتياح وفد بلدها للمعلومات والملاحظات الواردة من الدول بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك القواعد والممارسة القضائية الوطنية المتبعة لديها، وقالت إنه يتطلع إلى نتائج مداورات الفريق العامل، التي ينبغي أن تساعد على المضي قدماً في مناقشة الموضوع.

٤١ - السيدة زروق بومعيزة (تونس): قالت إن الولاية القضائية العالمية آلية هامة من آليات تعزيز سيادة القانون وضمان المساواة أمام العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب. غير أنه لا بد من ممارستها بصورة تتماشى بدقة مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، من قبيل المساواة بين الدول في السيادة، وينبغي عدم اللجوء إليها إلا في ظروف استثنائية ودون انتقائية أو إساءة استعمال.

٤٢ - ويلزم وجود تعريف واضح تتوافق عليه الآراء لهذا المبدأ من أجل تبديد الشواغل المشروعة لدى عدة دول أعضاء بشأن نطاق تطبيقه. وينبغي بالتالي أن تواصل اللجنة من خلال فريقها العامل إيلاء مزيد من الاعتبار لمختلف جوانب المسألة.

٤٣ - وأوضحت أن الولاية القضائية العالمية تعتبر شكلاً متميزاً من أشكال الولاية القضائية لدى المحاكم الجنائية الدولية، وإن كان مكماً لها، كما أن ولاية تلك المحاكم لها أيضاً دور هام في الجهود الدولية الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب. وتقدم المحكمة الجنائية الدولية، على وجه الخصوص، مساهمة جلية في تلك الجهود. وينعكس نجاحها

٤٩ - وذكر أن الولاية القضائية الجنائية على الرعايا الأجانب يجب أن تمارس دون تحيز وبحسن نية. ولا ينبغي تطبيقها بشكل تعسفي، ولا أن تنتهك الحصانة التي يمنحها القانون الدولي لرؤساء الدول والحكومات، والموظفين الدبلوماسيين، وغيرهم من شاغلي المناصب الرفيعة المستوى. ومن شأن ترك تفسير الجرائم الدولية للمحاكم الوطنية أن تكون له آثار سلبية على استقرار القانون الدولي وسلامته.

٥٠ - السيد واويرو (كينيا): قال إنه حيثما يكون مبدأ الولاية القضائية العالمية واجب التطبيق، فإنه ينبغي أن يمارس بصورة عادلة وموحدة ومتسقة، دون إساءة استعمال أو انتقائية، ودون تقويض للمبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات بين الدول. ويختلف مفهوم الولاية القضائية العالمية عن عمل المحكمة الجنائية الدولية، الذي يكمل الولايات القضائية الجنائية الوطنية ويكمل اتخاذ تدابير الملاحقة القضائية الفعالة على المستوى الوطني، مع تعزيز التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، بناء القدرات. وتذكر ديباجة نظام روما الأساسي، مع اعترافها بأولوية الولايات القضائية الجنائية الوطنية، بأنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على مرتكبي الجرائم الخطيرة.

٥١ - وأوضح أن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تستخدم بحسن نية وفقاً لمبادئ القانون الدولي الأخرى. وينبغي الحفاظ على سيادة القانون كما ينبغي ضمان أن تكون جلسات المحاكمة حيادية وعادلة وعادلة. وقال إن التفسير والتنفيذ الحاليين بصورة سطحية وخاطئة لنظام روما الأساسي فيما يتعلق بكينيا قد أضر إلى حد كبير بالمصالح الوطنية والإقليمية والدولية لهذا البلد، الذي هو دولة طرف فاعلة متعاونة لها تاريخ غني من حيث النظريات القانونية المحلية. وهو تفسير نابع من دوافع سياسية وليس من اهتمام بمكافحة الإفلات من العقاب أو السعي إلى إحلال سلام

٤٦ - وأوضح أن وفد بلده يعتبر الولاية القضائية العالمية استثناء تعاهدياً في ممارسة الولاية القضائية الجنائية. والمبدأ السائد هو الاختصاص الإقليمي، الذي يمنع الدول من ممارسة الولاية القضائية الجنائية خارج حدودها، وهو أمر محوري لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وقال إن الولاية القضائية العالمية لم تعالج على وجه التحديد في إطار التشريعات الإيرانية ولا يبدو أن المحاكم المحلية في بلده قد استندت إليها. ومع ذلك، يعترف قانون العقوبات باختصاص المحاكم الوطنية على الجرائم التي يعاقب عليها بموجب المعاهدات الدولية التي غدت جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيها، بغض النظر عن موقع الجريمة أو جنسية المتهم، بشرط أن يكون المتهم حاضراً في الأراضي الإيرانية.

٤٧ - وأضاف قوله إن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العديد من الصكوك الدولية، بما فيها عدة معاهدات لمكافحة الإرهاب. وفي حين تحتوي كل هذه الصكوك تقريباً على مبدأ التسليم أو المحاكمة، فإنه لا ينبغي الخلط بين هذا المفهوم ومبدأ الولاية القضائية العالمية. ولا تتضمن أي من الاتفاقات الثنائية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة التي أبرمتها حكومته أية إشارة إلى الولاية القضائية العالمية.

٤٨ - وأوضح أن مصدر القلق الرئيسي في ما يتعلق بمفهوم الولاية القضائية العالمية أن تطبيقه يمكن أن يتعارض مع بعض مبادئ القانون الدولي الأساسية، ولا سيما حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، النابعة من المساواة في السيادة بين الدول. ويقال أيضاً إن هذا المبدأ يطبق بشكل انتقائي. والمناقشات مستمرة بشأن طبيعة الجرائم التي قد تطبق عليها هذه الولاية، وشروط وحدود تطبيقها، واحتمال الحاجة إلى وجود صلة بين المشتبه فيه والدولة التي تحاكمه، وإلى وجود الجاني المزعوم في دولة المحكمة.

الأشخاص الذين يدعى أنهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة في إقليمها أو ضمن ولايتها القضائية، وعندما لا يكون بمقدور المحاكم الدولية ممارسة ولايتها القضائية، فإن ممارسة دول أخرى للولاية القضائية العالمية توفر أساسا فرعيا لكفالة المساءلة ومعالجة فجوة الإفلات من العقاب.

٥٥ - وأوضحت أن أحكام اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني تنص على الولاية القضائية العالمية الإلزامية على تلك الانتهاكات، في حين يعترف عدد من الصكوك الدولية الأخرى بأنه يتعين على الدول تأكيد الولاية القضائية لمحكمة الانتهاكات الخطيرة لتلك الاتفاقات، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة. وبموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، يمكن أن تمارس الدول الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

٥٦ - وقد اعتمدت بلدان كثيرة تشريعات تنص على الولاية القضائية على الانتهاكات الخطيرة لاتفاق جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وعلى انتهاكات الصكوك الأخرى وجرائم الحرب المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أما فيما يتعلق بطريقة تطبيق هذه الولاية عمليا، فهذا ما بينته قرارات صدرت مؤخرا عن محاكم دولية ومبادرات قانونية قامت بها بعض الدول مؤخرا. والشرط الأكثر شيوعا الذي تعلقه الدول على ممارسة الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب هو ضرورة وجود صلة بين المتهم ودولة المحكمة، من قبيل وجود هذا الشخص في الدولة التي تضطلع بإجراءات المحاكمة أو موافقة سلطة حكومية. وينبغي في جميع الحالات أن يكون هناك تعريف واضح على الصعيد الوطني للشروط التي تميز تحريك دعوى جنائية أو تبرر رفض تحريكها؛ وينبغي أن تعزز

دائم أو عدالة دائمة؛ وهو يحدث أثرا مربكا على حكومة كينيا المنتخبة ديمقراطيا وعلى شعبها؛ وقد دفع بالدولة إلى أزمة دستورية وأرغمها على ممارسة حيل قانونية للوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب هذا الصك.

٥٢ - وقال إن الإصرار على أن يشارك رئيس كينيا شخصيا في الجلسة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - وهو ما وافق عليه برغم واجباته العامة غير العادية، بعد أن قام أولا بتفويض صلاحيات رئاسية كاملة لنائب له، بما يوفر الحماية لسيادة الدولة - يتعارض مع جوهر نسيج نظام روما الأساسي. وهو أمر غير مقبول؛ ولا ينبغي أن توضع دولة قط في مثل هذه الظروف.

٥٣ - ولا يقتصر النقاش الحالي على تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية وإدارة العدالة الدولية في العالم في المستقبل؛ وإنما يتناول أيضا إدارة حالات الإفلات من العقاب والعنف في المستقبل؛ وطبيعة العلاقة بين الدول في سياق نظام العدالة الدولية. وينبغي أن يتمتع المجتمع الدولي عن اعتماد أي تفسير ضيق تحركه دوافع خفية لدور الولاية القضائية العالمية يستبعد العمليات الأخرى ذات الصلة بالسلام الدولي والوطني. وبدلا من ذلك، ينبغي أن ينادي بنظام شامل وموزون بعناية يسير وفق معالم واضحة ويتسم بالشفافية ومعايير قابلة للتحقيق، وينبغي أن يكون على استعداد لدراسة ذلك النظام وتعديله من أجل الاستجابة للتعقيدات التي تنطوي عليها الديمقراطية العالمية والوقائع الاجتماعية. وستشارك كينيا من جانبها بصورة نشطة في أعمال الفريق العامل المعني بهذا الموضوع.

٥٤ - السيدة غيوغيغان (المراقبة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قالت إن الولاية القضائية العالمية تسهم بدور حيوي في إنفاذ القانون الدولي الإنساني. فعندما تفتقر الدول إلى القدرة أو الإرادة على الوفاء بالتزامها بمحاكمة

ذلك أن تهيئة مناخ مؤات للتجارة والاستثمار أمر أساسي لمنع التزاعات وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاعات.

٥٩ - وأردف قائلاً إن عضوية بلده في اللجنة تعكس اهتمامها بتطوير التشريعات التجارية الوطنية، نظراً لأنها ترتبط بخطط التنمية الحالية للحكومة. وفي هذا الصدد، يعلق وفد بلده أهمية كبيرة على القفزة النوعية في التشريعات الإلكترونية. فمع تطور التجارة الإلكترونية، يمكن أن تساعد التشريعات الإلكترونية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، التي تسبب في خسائر بمئات البلايين من الدولارات كل عام.

٦٠ - واختتم قائلاً إن وفد بلده يدعو إلى تعزيز دور اللجنة في مجال التجارة الدولية وإلى تكثيف الجهود من أجل تعزيز العلاقات الاقتصادية الدولية. ويمكن أن تقدم اللجنة مساهمة جليّة لحل المنازعات التجارية الدولية وهي تمثل وسيلة مهمة يمكن أن تسترشد بها الأمم المتحدة في تطوير التجارة الإلكترونية وإعداد تشريعات إلكترونية.

رفعت الجلسة في الساعة ١٦:٥٠.

هذه الشروط فعالية إمكانية التنبؤ بمبدأ الولاية القضائية العالمية بدلاً من أن تحد من تطبيقه.

٥٧ - وقالت إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي لا تغيب عن بالها التحديات المرتبطة بتطبيق الولاية القضائية العالمية، ترى أنه من الضروري أن تواصل الدول العمل في مجال بناء القدرات الوطنية اللازمة وأن تسن التشريعات الوطنية المناسبة لمحاكمة مجرمي الحرب على أساس كل من الولايتين القضائيتين الوطنية وخارج حدود الإقليم، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية. فمن شأن ذلك أن يردع الأشخاص عن ارتكاب تلك الجرائم ويتيح محاكمة الجناة. وينبغي أن تحسن الدول التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الدولية. وقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر موارد قانونية وتقنية أعدها الخبراء بشأن ممارسات الدول في منع جرائم الحرب وقمعها من خلال التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني وهي على استعداد لدعم الدول في جهودها لبناء نظام فعال لمكافحة الإفلات من العقاب.

البند ٧٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع) (A/69/17)

٥٨ - السيد إبراهيم (الكويت): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ويشيد بما لوضعها الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وقد اضطلعت اللجنة بدور بالغ الأهمية في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبصورة متزايدة في مجال العلاقات التجارية. وأضاف إن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة القانون؛